

{ حقوق الإنسان }

مفهوم حقوق الإنسان

أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا الحضارية المعاصرة لكونها ترتبط بكرامة الإنسان وسمعته و عرضه من جهة، و بالدفع بالرفقي الاجتماعي والسياسي من جهة أخرى . وعطاء الإنسان و فعالتيه في وسطه الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي رهين بمدى تمتعه بحقوقه وحرياته السياسية والمدنية والاقتصادية وغيرها و إشباع كافة رغباته المادية و المعنوية .

أن اصطلاح الحقوق يعني "مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلالا له، وهذا الاصطلاح يعني أيضا " حقوق وليس مجرد آمال. وهي حقوق وليست إحسانا أو حبا أو أخوة .

والحق في اللغة يأتي بمعنى الشيء الثابت ويأتي بمعنى النصيب من الشيء ويأتي نقيض الباطل أما في الاصطلاح القانوني فإننا نعرف الحق كما يأتي: الحق هو (مصلحة يحميها القانون) . والقانون هو : (مجموعة القواعد التي تصدر عن جهة مختصة والتي يجب على الجميع احترامها والالتزام بها) .

ونحن بصدد دراسة حقوق الإنسان يكون مضمون الحق هو الإنسان، ولا يخفى على الجميع إن الإنسان هو خليفة الله ، ذلك المخلوق المكرم من الله ، والذي ولد حرا وليس لأحد أن يستعبده ، ولد وقد ولدت معه حقوقه الفطرية التي وهبها الله له والتي ليس لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته إلا بالشكل الذي قدره الله في شريعته .

إذا فالإنسان ذو الإرادة الحرة والقوى العقلية والبدنية وما يتميز به عن الكائنات الحية الأخرى بالصفة العقلانية التي تجعله قادرا على الفهم والتعقل ، أي القادر على فهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة . من هذا يفهم إن الإنسان في الأصل يحمل طبيعة مزدوجة ، فالإنسان بقدر ما هو كائن فردي يسعى إلى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فإنه كذلك " كائن اجتماعي " يبحث عن الاجتماع مع الآخرين . وهذه الطبيعة المزدوجة لدى الإنسان هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان فالحقوق لا وجود لها إلا في مواجهة الغير أو عندما يعيش الإنسان في مجتمع .

ووفقا لما تقدم فإنه يمكن تعريف حقوق الإنسان على إنها " المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر " . ((وحقوق الإنسان هي ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات

من الإجراءات الحكومية التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويتميز قانون حقوق الإنسان بتركيزه على الفرد باعتباره محلاً للحماية القانونية وموضع للضمانة الدولية، وحقوق الإنسان هي حقوق لا يمكن التنازل عنها ، متساوية ومترابطة وعالمية)) .

خصائص حقوق الإنسان :

كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة. وحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط فأنها تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم. وحقوق الإنسان تثبت للبشر لمجرد الصفة الأدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان قبل وجوده مهما كان أصله أو دينه أو قوميته أو عشيرته أو لونه أو معتقده الفكري وسواء أكان الشخص وطنياً أو أجنبياً.

ونورد فيما يلي وبإيجاز أهم الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان:

- 1- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر . فحقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد .
- 2- حقوق الإنسان واحدة لكل البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (فحقوق الإنسان عالمية) .
- 3- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها . فليس من حق احد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها . فحقوق الإنسان ثابتة (وغير قابلة للصرف) .
- 4- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .. فحقوق الإنسان (غير قابلة للتجزؤ) .
- 5- إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

وتقسم الحقوق الى :

أ / حقوق طبيعية Natural Rights : هي الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان . والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته 0 ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الانسان وتعد فطرية وموروثة ولا يجوز التنازل عنها ، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه

وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف 0

ب / **حقوق وضعية Positive Rights** : وهي مكتسبة عادةً يقرها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة . وكون هذه الحقوق مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثبات والوجوب . ولا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون الذي تقررت في ظلّه فلا يملك بالتالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون مستجد 0

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة وحق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء الى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب ، و .. ما الى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل افراد المجتمع وفي كل الاوقات وتحت كل الظروف .

أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها :

1/ الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية .

يقصد (بحقوق الإنسان الاقتصادية) تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموماً 0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي) ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها ، والحق في العمل ، والحق في السكن ، و 000 ما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان الثقافية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات للحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية ، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً 0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات ، والحق في التعليم ، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر .

2/ الحقوق المدنية والحقوق السياسية

حقوق الإنسان السياسية هي تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و 000 وما إلى ذلك .

أما **حقوق الإنسان المدنية** فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق

سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز ، و 000 ما إلى ذلك .

3/ الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

يقصد بحقوق الإنسان الفردية تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب حصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادة 0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض ، و ما إلى ذلك أما حقوق الإنسان الجماعية فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين 0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و 00 ما إلى ذلك .

فئات الحقوق :

- يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات .
- 1- **الحقوق المدنية والسياسية** (وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق) وهي مرتبطة بالحرية ، وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية ، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .
 - 2- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** (وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية .
 - 3- **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية** (وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .
- وعندما نقول إن لكل شخص حقوقا إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

لماذا نتعلم حقوق الانسان

ان التعليم بنحو عام يهدف الى تطوير المعرفة لدى المتعلم ، وتعليم حقوق الانسان بنحو خاص يهدف الى تعزيز قيم التسامح والعدالة بين الناس من اجل الوصول الى حالة راقية من السلم الضروري لاستقرار المجتمع . فحقوق الانسان تمثل شرطا اساسيا لخلق حالة من السلام الداخلي في المجتمعات ، فقبول الاخر وقبول الحق في الاختلاف وقبول التعددية يخلق الضمانات الفعلية بحق الافراد المختلفين للتعبير

عن آرائهم وصيانة امنهم الشخصي بعيدا عن الانتهاكات ، ومعرفة الفرد بحقوقه وفهمه للواجبات الناتجة عن تلك الحقوق يساعد في ادراك دوره كمواطن فاعل في مجتمع ديمقراطي .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

أولا / الحضارة اليونانية 0

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان وحقوقه قدرا كبيرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ يعد الانسان أحد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (2500) سنة ق م 0

الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية والتقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ، ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة 0

اما طبقة الارقاء فانهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية 0 كما ان المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاوله أي عمل من الأعمال 0 اما بخصوص حقوق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل 0

ونتيجة لما تقدم ، يتضح لنا عدم مساواة مطلقة عند اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادى بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية 0

ثانيا / الحضارة الرومانية 0

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة 0

وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها

فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرده من الاسرة وحق بيعها كالرقيق 0 كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق إذ كانوا يعملون في الاقطاعات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا 0

ثالثا / الحضارة المصرية

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطائفي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه آله الشمس حاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب . ووجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع ، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف .

رابعا / الحضارة العراقية القديمة

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وبرزها اهتماما بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة . وتمثل اصلاحات العاهل السومري اوروكاجينا (2350 - 2313) ق 0 م حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات 000 منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواها (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان مملكته 0 علما ان كلمة الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة .

اما مجموعة قوانين اورنمو التي اعقبت اصلاحات اوروكاجينا زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية ايضا ، وتتألف من (31) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبث عشطار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى

حد كبير شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (37) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرفيق .

وتعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة (1992) ق . م من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكديّة ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و (61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايوريت الاسود ، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة .

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الاسباب التي دعت له لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجّد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات .

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس .

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية

أولا / حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 0

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ، وقد بنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقيود وشروط معينة 0

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية ، ترتبط بوحداية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بالوهمية أفراد منهم وأضفوا على أنفسهم صفات القداسة ، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار 0

من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ

البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحياتهم الشخصية 0

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والأنظم الوضعية بعدة أمور منها:

أ - إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص أمره لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة 0

والحديث عن تشريع هذه الحقوق في الإسلام ليس عملية تقليد وتفتيش وتنقيب في شريعته لاستنباط موضوعات حديثة تسير وتطور المفاهيم الغربية التي برزت فيها هذه الحقوق منذ عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، وإنما هو لإبراز مكانتها في هذه الشريعة ، ولبيان سبقها في إقرار هذه الحقوق لكل الأنظمة والتشريعات الحديثة 0

ب- إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها 0
ومن النصوص التي تشير إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ما يلي :
1) في المساواة :

نجد نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تشير إلى المساواة بين الأفراد في الحقوق والتكاليف العامة فلا تميز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي . قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) .
وقال النبي (ص) : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) 0 وقال : (كلكم لآدم وآدم من تراب) (الناس سواسية كأسنان المشط) .

2) في الحرية الفردية :

حفلت الشريعة الإسلامية بالنصوص الخاصة بالحرية الفردية ولعل أهم تطبيقاتها تظهر في المجالات التالية :

أ - حرية العقيدة / لم يرتض الله سبحانه تعالى ان يكون الإسلام مبنياً على الإكراه فورد في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين) البقرة 256، كما ورد في قوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) .

ويتبين من هذه النصوص ان الإسلام لم يفرض على أهل الكتاب ان يتركوا ديانتهم كرهاً انما دعا إلى الإسلام بالتي هي أحسن قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) العنكبوت 46 .

ب- في حق الحياة / حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية محفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها الا بحقها قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) الإسراء 33 .

وقال سبحانه وتعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) النساء 93 . وقال تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعاً) المائدة 32 .

وقال الرسول الكريم (ص) (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ، كما ساوت الشريعة الإسلامية بين حرمة قتل المسلم والذمي ، قال الرسول الكريم (ص) (من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة) وقال (ص) (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة) .

ج - في حرية السكن / يتمتع الفرد في الشريعة الإسلامية بحرية السكن إذ جعل لمسكن الفرد حرمة عند الآخرين محفوظة فلا يدخل أحد مسكن أحد إلا بأذنه ورضاه 0 قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون 0 فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) النور 27 28 .

د- في حرية الرأي / احترم الإسلام حرية الرأي مادامت محكومة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لكل امرئ حق الابانه عن رأيه في المسائل المختلفة سواء كانت علمية أو اجتماعية أو اقتصادية 0 قال الرسول الكريم (ص) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

هـ- في حق الملكية / جعلت الشريعة الإسلامية للملكية حرمة فلا يجوز لأحد أن يحرم آخر من ماله بإتلاف أو غصب أو عدوان . قال تعالى : ((ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)) .

و- في حرية العمل والتجارة / لكل مواطن مسلم الحق في ان يختار العمل المناسب له ما دام ذلك العمل مشروعاً ولا يؤدي إلى معصية 0 قال رسول الله (ص) : (ما كسب رجل كسب أطيّب من عمل يده) 0 والعمل مهم لا تستقيم حياة الإنسان بدونه بل إن الإسلام فرض العمل على الإنسان لان فيه صلاح المجتمع 0 قال تعالى : (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنين) .

ي- في حق التعليم / للفرد الحق في أن يتعلم ما يفيد في الدنيا والآخرة ، وقد كفل الإسلام للمواطن حق التعليم والتربية الصالحة فجعلها حق للأولاد على أبائهم ثم جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. قال الرسول الكريم (ص) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

3) حقوق المرأة في الإسلام .

أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدرها، وخصّها بالتكريم وحُسن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأمًّا، فقررّ الإسلام أولاً أنّ المرأة والرجل خُلِقَا من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانيّة سَوَاء، قال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} . وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التّفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانيّة المشتركة.

وانطلاقاً من هذه المبادئ، وإنكاراً لعادات الجاهليّة والأمم السابقة فيما يخصّ وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُزيلها المكانة التي لم تبلغها في ملّة ماضية، ولم تُدرِكها في أمّة تالية؛ حيث شرع لها من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً، في الوقت الذي ما تزال المرأة الغربيّة تُصارع الآن للحصول عليه .

فقرّر الإسلام بدايةً أن النساء يُماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا يَنْقُصُ منهنّ أبداً كونهنّ نساء، وفي ذلك قال الرسول ﷺ يؤصّل لقاعدة مهمّة: "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ". كما ثبت عنه ﷺ أنه كان دائم الوصيّة بالنساء، وكان يقول لأصحابه: "... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". وتكرّرت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمّته.

فالأمر في الإسلام لم يقف عند الحفاظ على حقّ المرأة في الحياة فقط، وإنما رغّب الإسلام في الإحسان إليها صغيرة؛ وما أن تشبّ البنت وتصير فتاة بالغة؛ حتى يُعطيها الإسلام الحقّ في الموافقة على الخاطب أو رفضه، ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، ثمّ لما تصير زوجةً يحثّ الشرع الحنيف على حُسن معاملتها وعشرتها؛ مبيّناً أن حُسن عشرة النساء دليل على نُبل نفس الرجل وكريم طباعه

وإذا ما كرهت الزوجة زوجها ولم تُطِق الحياة معه، فقد سنّ لها الإسلام حقّ مفارقة الزوج، وذلك عن طريق الخُلْع.

والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع . وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات .

وإضافةً إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذمّة ماليّة مستقلة تماماً كالرجل؛ فلها أن تبيع وتشتري، وتستأجر وتؤجر، وتوكل وتهب، ولا جُر عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} .

وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبية كريمة مصونة في ظلّ تعاليم الإسلام، وفي ظلّ الحضارة الإسلامية السامية.

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحياته .

1- كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة .

2- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر ... فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

3- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله .

4- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق . فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل وإذا حكم فعليه أن لا يكون فظاً غليظ القلب .

5- أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل .

6- القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

لقد حدد الإنسان مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحياته ، سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية 0

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما اهتمت بحقوق الانسان وحياته الاساسية ، وقد اضافت إلى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله 0 واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الامور الدينية وبين ما يعد من الامور الدنيوية غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم 0

ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحياته فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال كما انها عارضة عقوبة الاعداء اضافة إلى ان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات 0

الا ان ما يؤخذ على الامبراطورية المسيحية هو ان معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خاصة بل كان للكنيسة وما تطرحه من افكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق 0 وعلى الرغم من

اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (1859 - 1949) هدفها تحقيق المساواة ، حيث ان الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء ، وقد وصفوا بالعبيد على اساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم اياها المسيح (ع) " ما اسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله " 0

كما ان الافكار المسيحية التي دعت إلى الاخوة والتسامح والسلام تأثرت سلبياً بظهور نظرية الحرب العادلة التي اعدّها القديس اوغستينوس في مطلع القرن ال 15 ، وملخص هذه النظرية (ان الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة ارادها الله وان افعال العنف المرافقة لها تعد مشروعاً على هذا الاساس) 0

واخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو ان (الابرار) كانوا يستطيعون فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الاشرار) ولا تشكل افعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن ايقاعها ضد المدنيين ، ولم يتردد جان بكتيه فقيه القانون الدولي الانساني في وصف الحروب الصليبية التي كانت تسمى الحرب العادلة بانها أسوأ مثال على هذا العدل 0

بقي ان نقول ان المسيحية اذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فإنها اهملت غيرها من الحريات ، اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ما ان تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالأفراد الوانا من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة إلى العصور البدائية .

أما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التوراة وما اضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام وكذلك الشروح والتفسير التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحرياته 00 ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية .

الحضارة الغربية وحقوق الإنسان

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في بريطانيا

الميثاق الأعظم عام 1215م :

شهدت العصور الوسطى أحداثا وأفكارا أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية .. ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف "بالمagna كارتا" الذي صدر عام 1215 من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان ..

وقد فرضت هذا الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا "جون" وقيدوا سلطاته واجبروه على توقيعها واحتوت على 63 مادة كان موضوعها الأساسي هو ضمان حقوق الإقطاع في وجه الملك كما كرست حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك وحقوق النساء والأرامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم فضلا عن ضمانات قضائية أصبحت أساسا لقاعدة منع الاعتقال التعسفي فيما بعد .

وتشير المادة الأولى من magna كارتا إلى أن كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحرقاتها دون إي انتقاص .. كما تشير المادة 12 من الميثاق إلى انه لا يمكن للملك أن يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام .. أما المادة 39منه فتنص على انه لا يمكن إيقاف أو سجن أي إنسان أو انتزاع ملكيته أو اعتباره خارج القانون أو نفيه دون حكم قضائي وفقا لقانون البلاد كما سمحت المادة 42 بحرية السفر والتنقل حينما نصت على انه يسمح لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة إليها بحريه وبكل أمان عدا فترات الحرب ولمده محدودة من أجل المصلحة العامة للمملكة .

وقد اعتبر بعض الباحثين إن العهد الكبير هو أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه أول القوانين العامة في الدستور الانكليزي وأول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية. وبذلك عدت وثيقة magna كارتا رمزاً للتفوق الدستوري على الملك وإحدى أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى.

عريضة الحقوق عام 1628م :

صدرت هذه العريضة في 7 حزيران 1628م بعد صراع بين الملك والبرلمان وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحرقات المواطنين .

وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك شارل الأول (1625- 1649) للحرب ضد اسبانيا أن يوافق الملك على عريضة الحقوق ، وقد قبل الملك هذه العريضة ومن أهم بنودها :-

- 1- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية .
 - 2- لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية محددة .
 - 3- لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم .
 - 4- احترام الحرية الشخصية .
 - 5- عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .
- غير أن النزاع لم يلبث أن تجدد بين الملك والبرلمان بشأن حق الملك في فرض الرسوم الكمركية . وقد اتهم الملك بارتكاب جريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته وصدر الحكم ضده واعدم .
- إضافة إلى ذلك كان هناك قانون الإحضار الذي صدر عام 1679م وقانون الحقوق عام 1689م الذين أكدا على الحريات العامة .

نظرية الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي

نظرية الحقوق الطبيعية .

جذور هذه النظرية تمتد إلى الفلسفة اليونانية ، وقد أعيدت لها الحياة من جديد في القرنين السابع عشر والثامن عشر . والحقوق في هذه النظرية تعرف بأنها "القواعد التي أملاها العقل التي يجب أن تسود علاقات الناس وهم في الحالة الطبيعية" .

وفي حالة الطبيعة هذه كان الأفراد يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم في ظل القانون الطبيعي الذي يحول دون أي اعتداء يقع على هذه الحقوق والحرريات التي سبقت وجود الدولة . وان دخول الفرد في الجماعة لا يعني تنازله عن هذه الحقوق ومن ثم لا يجوز للدولة الاعتداء على هذه الحقوق أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال .

تؤكد هذه النظرية على إن الإنسان حر بطبيعته مساويا لغيره ، وان الحرية هي رمز الإنسان الطبيعي وهدف المجتمع الحقيقي ، وتؤكد أيضا على إن الدولة المتمدنة ضمان لحرريات شعبيها عن طريق القانون الطبيعي ، الذي ينص على أن لا يتعدى احد على آخر أو على أمواله وأملكه وعند المخالفة يجب معاقبة المذنب لأنه خرج عن القانون الطبيعي ويستطيع المعتدي عليه أن يعاقب المذنب أو المعتدي بنفسه أو بالاتفاق مع غيره .

نظرية العقد الاجتماعي .

أما نظرية العقد الاجتماعي: فتعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة أو دولة و نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً، في إطار المجتمع. وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا. وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم. ومن أبرز مفكري هذه النظرية: جون لوك ، وجان جاك روسو.

جون لوك (1632 - 1704م) :

ولد جون لوك في بريطانيا ودرس الطب في أكسفورد ونتيجة لظروف سياسية غادر بريطانيا باتجاه هولندا ، وهناك كتب كتابه الشهير (مقالتين عن الحكم المدني) ، وأكد فيه على الحقوق الطبيعية للإنسان ويقول في ذلك : إن الإنسان بطبيعته يحب الخير لغيره ، وكان في مجتمعه الطبيعي وما يمليه عليه عقله .

وهذا القانون الطبيعي عبارة عن مجموعة من الأحكام للسلوك والتصرفات اكتشفه العقل البشري وفسرها وهي تؤكد على المساواة بين الناس . أما الحقوق الطبيعية للإنسان فهي حق الحياة والحرية والتملك ومتابعة الحياة الأفضل . إن لوك افترض أن لكل شخص حقوق طبيعية في الحياة والحرية والتملك ، والغاية من الحكومة حماية هذه الحقوق عن طريق العقد الذي بينهم فإذا فشلت في واجبها يحق للشعب الثورة ضدها والإطاحة بها . ومعنى هذا إن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الحقيقية وراء الحاكم .

جان جاك روسو (1712 - 1778م) :

ولد جان جاك روسو في مدينة جنيف في سويسرا . وعاش تعسا طوال حياته . لكن هذا الشخص الذي لم يستطيع أن يدبر أمر نفسه وضع فلسفة لغيره . فلم يكن اهتمام روسو بالطبيعة فقط بل اهتم بالإنسان الطبيعي .

فقد اعتبر الإنسان الطبيعي يمتاز بالصدق والوفاء والفضيلة . ومن أشهر كتبه في هذا المجال هو (العقد الاجتماعي) الذي نشره عام 1761م . اعتبر فيه المجتمع البدائي مجتمع الإحساسات البريئة

والمساواة ، ويستهل كتابه بالعبارة الشهيرة " ولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق وبدأ البؤس والشقاء لما انفصل الناس عن مجتمعهم البدائي "

اعتبر جان جاك روسو إن العلاقة بين المواطن والدولة قائمة على أساس العقد الذي يربط بين الاثنين . فللفرد الحق في التمتع بكامل حقوقه الطبيعية ، في المقابل الدولة التي منحها الفرد تلك السيادة عليه ، واجبها الحفاظ على تلك الحقوق . وأكد على إن الدين ضرورة للمواطنة الصحيحة في المجتمع المدني .

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في 26 آب 1789م

لقد جاءت عبارة حقوق الإنسان في الإعلان الفرنسي في مقدمته :

" تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات ... " أو في بعض مواده مثل المادة الثانية " غاية كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم " . يحتوي الإعلان على مقدمة و 17 مادة وهو مع إيجازه ينم عن غزارة فكرية عميقة . للإعلان الفرنسي منطقه الخاص ويدور هذا المنطق حول النقاط الآتية :-

- 1- للإنسان حقوق طبيعية مقدسة لا يبدلها لآزمان ولا يمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة .
- 2- هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان .
- 3- لا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية . إن القانون بدوره محدود لا يمكن له أن يضع حاجزا إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة .

إن هذا الإعلان يتسم بالعمومية والشمولية إي انه لم يوجه للشعب الفرنسي فقط وإنما لشعوب العالم قاطبة .

حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

إن فكرة إعلانات حقوق المواطنين تقوم على الاعتقاد بان ثمة مجموعة من الحريات لها من قدسيتها ما يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية حتى للسلطة التشريعية العادية المساس بها

إلا بإتباع إجراءات خاصة محاطة بما يجعل الالتجاء إليها أمرا غير ميسور في كل وقت ولأي سبب كان .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، كانت جملة من الأسباب تشهد لصالح صياغة مكتوبة تتناول الحقوق والحريات . فبدأ التاريخ الأمريكي مع صياغة العديد من كبريات النصوص التي ربما يكون أشهرها " إعلان الاستقلال " عام 1776 . ومن ضمن ما جاء في ديباجة هذا الإعلان " إننا نعتبر الحقائق التالية أمرا واضحا من تلقاء نفسها ، فان الناس كافة قد خلقوا متساوين وان الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها . ومن ضمن هذه الحقوق ، الحياة والحرية وتقصي السعادة . ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحكومين . فإذا أصبحت حكومة ما ، مهما كان الشكل الذي تتخذه ، هدامة لتلك الأغراض كان من حق الشعب أن يعدلها أو يلغيها ، وان يقيم محلها حكومة جديدة . ومع ذلك بقي إعلان الاستقلال مجرد وعود ، وبمجرد وصول البرجوازية إلى السلطة لم تحققها ، ولم يكن لهذا الإعلان أية قيمة قانونية .

كما إن الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان . وقد اشترطت بعض الولايات التي وقعت على الدستور إدخال تعديلات على الاتفاق الأساسي متعلقة بإضافة حقوق الإنسان .

وقد تم إصدار هذه التعديلات في الفترة من 1789 إلى 1791 وتسمى التعديلات العشرة الأولى ، وتتمثل هذه التعديلات بما يعرف بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية . وتحتوي هذه التعديلات ضمانات جديدة للحريات الفردية .

فقد أكدت التعديلات الخمسة الأولى حرية الفكر وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، وحق حمل السلاح وحظر إيواء الجنود في المنازل الخاصة بدون موافقة أصحابها ، وحرمة المسكن والمراسلات وحق الحياة وحق الملكية . والتعديلات الخمسة المتبقية تتحدث عن إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية السلمية .

وقد استكملت هذه الضمانات بالتعديل الثالث عشر في سنة 1865 الذي ألغى الرق ، والتعديل الرابع عشر الذي قرر مبدأ المساواة ، ثم التعديل الخامس عشر والتاسع عشر والخامس والعشرون ، الذي قرر حق الاقتراع العام ومنح الإناث حق الانتخاب ، كما ادخل مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لهذه الحقوق كذلك حرية الاعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم .

حقوق الانسان في العراق

ان القواعد التي تضمن حقوق الانسان في العراق هي قواعد دستورية مكتوبة تتضمنها دساتير الدولة العراقية منذ بداية تأسيسها الى الوقت الحاضر ، وكان اول دستور عراقي وهو القانون الاساسي الصادر عام (1925) حيث افرد هذا الدستور الباب الثالث منه والذي حمل عنوان (حقوق الشعب) من م5_ م18 لتنظيم الحقوق والحريات العامة، وهذا يعني ان موضوع الحقوق والحريات قد أُقر مع اول دستور عراقي . ثم جاء بعد ذلك دستور (27 تموز 1958) والذي افرد الباب الثاني منه من م8_ م14 ، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة والتي انعكست بشكل سلبي على مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث المواد مختصرة وقليلة و اغفلت عن الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين.

اما دستور (29 نيسان 1964) فلقد افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة من م18_ م39 والذي حمل عنوان (الحقوق والواجبات العامة) ومما يلاحظ ان جميع الدساتير السابقة كانت قد كفلت مختلف الحقوق والحريات الاساسية كالحق في الحياة ، الامن ، حرمة المساكن، حرية العقيدة.....، الا ان ما يميز دستور عام 1964 انه قد منح المرأة وللمرة الاولى حق المشاركة في الشؤون السياسية ، حيث نصت المادة(39) منه:(الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم). كما ونصت المادة(1) من قانون اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967 على ان: (لكل ذكر او انثى حق انتخاب عضو مجلس الامة.....) اما بالنسبة لدستور 21 ايلول 1968 فإنه ايضا افرد الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق والحريات العامة والتي حملت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) من م20-م40.

اما فيما يتعلق بأخر دستور كان معمولاً به قبل عام 2003 وهو دستور 16 تموز 1970 فقد تولى ايضا تنظيم مسألة الحقوق والحريات ، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور ان النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة جاءت متناثرة في اكثر من موضع من الدستور . فبالإضافة الى الباب الثالث منه والذي حمل عنوان:(الحقوق والواجبات الاساسية) فقد تضمن ايضا الباب الاول والثاني بعض الحقوق والحريات ، مثل الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، حرية التنقل ، حرية العقيدة..... .

الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005:

افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيتها(المدنية والسياسية) من م14-21 هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م22-م36. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م37-م46. عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولا/ الحقوق المدنية:

1- الحق في الحياة والامن والحرية (م15)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة ان: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق.

2- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، التي وردت في المادة (17/ اولاً وثانياً) من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للإجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان. لذا فإن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للإنسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانوناً.

3- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية. ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة. وهو ما اكدت عليه (م40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

4- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون. وجاء في المادة (44/اولاً): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانياً من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط ، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، الفقرة / ثانياً من المادة(44) من الدستور قد حظرت نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن.

5- حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك

فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

6- تحريم الرق والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37/ثالثا) منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) .

ثانيا/ الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

1- حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتقد الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالآخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (42) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما نصت المادة (43/اولا): (اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

اما الفقرة / ثانياً من (م43) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

2- حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (38) منه ، وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة: اولاً-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب.

3-حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا): (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون). واعطت المادة (39/اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: (انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثاً/ الحقوق السياسية :

فالحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية (م18/ثانيا).

حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(20) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

وبالعودة الى المادة(49/ رابعا) من الدستور ، نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقوقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقاً لذلك فقد اشارت المادة(11) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل.

حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد ، منها ما ورد في المادة(16) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(22/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشياً مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث نصت المادة(21/ اولا) منه على ان:(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ، اما الفقرة ثانياً من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثاً حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضرراً بالعراق.

رابعاً/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية، الحق في العمل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم .

حيث ورد حق الملكية في المادة(23) من الدستور في الفقرة/اولا منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً: لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- للعراقي الحق في

التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(22/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون).

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29 و30)، حيث نصت المادة (29) على ان:(اولا-ب) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....). اما المادة(30) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرذ او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

اما حق التعليم فقد ورد في المادة (34) من الدستور،(اولا- التعليم عامل اساس لنقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

هيكلية الأمم المتحدة

إن نظام الأمم المتحدة مبني على ست أجهزة رئيسية ، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي:

- الجمعية العامة
- مجلس الأمن
- مجلس الوصاية
- الأمانة العامة
- محكمة العدل الدولية
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن تمتعها بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة . ومهام الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان، حسبما جاء في الميثاق، أنها تعد الدراسات وتقدم التوصيات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون التمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لها .

وتقوم الجمعية العامة من وقت لآخر بإنشاء أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجاناً خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثلاً لجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1962 وغيرها .

يشار إلى أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي

تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة ، وهي التي تصدر القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول العالم كافة، وتصدر القرارات لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.

ونستخلص من كل ذلك ، بأن للجمعية العامة دور كبير في هذا المضمار عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات وإصدار القرارات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لأجل تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم الأساسية دون تفرقة بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعد هذا المجلس من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ومن أهم الهيئات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بين اختصاصاتها، حيث اللجان المعنية بحقوق الإنسان تمارس نشاطاتها ضمن مظلة المجلس، والتي تعرف باللجان الوظيفية أو الفنية وعن طريق لجنة تابعة لهذا المجلس يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل عنصراً مهماً في أعمال لجان حقوق الإنسان . كما يعتبر المجلس لاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (65) ، يستمد هذا المجلس اختصاصه من الميثاق. فله أن يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة وإقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة .وحسبما جاء في الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه. وتطبيقاً لذلك فالمجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام 1946. وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات. وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . لقد أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما زال يسهم بدور هام في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، فعبّر طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اتخذ عام 1959، القرار الذي جاء فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص

انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها لترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات. كما تبنى المجلس سنوياً العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان، أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر .

مجلس حقوق الإنسان

هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق

الإنسان.

أنشئ المجلس في 15 آذار 2006م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره في جنيف بسويسرا، ويضم 47 دولة عضواً يتم انتخابها بصورة دورية وفق التوزيع الجغرافي لدول العالم في إطار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

وحدّ بذلك محلّ لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى اللجنة من قبل. وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة . وان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة (سكرتارية) مجلس حقوق الإنسان.

يهدف المجلس إلى حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تطالها في مختلف أنحاء

العالم عبر تقديم توصيات بشأنها.

ويتولى المجلس عبر آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضٍ محددة تُعرف باسم "الولايات القطرية"، وعن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم تُعرف باسم "الولايات المواضيعية".

بعد سنة من عقد اجتماعه الأول يوم 18 حزيران 2007، أنشأ المجلس مؤسساته التي يطلق عليها

اسم "الإجراءات الخاصة".

ويتولى هذه الولايات شخص يطلق عليه اسم المقرر الخاص أو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أو الخبير المستقل، كما يمكن أن يتولاها فريق يتلقى المعلومات عن تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وإثر تلقي هذه المعلومات يتولى المكلفون إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية بهدف التوضيح.

كما يمكن للمكلفين القيام بزيارات للبلدان المعنية للتحقق من وضع حقوق الإنسان بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية يتم إثرها تقديم تقرير يتضمن نتيجة البحث وتوصيات في الغرض.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 كانون الأول 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية".

وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ويمكن تلخيص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي :

- 1- كل إنسان حر ويجب أن يعامل جميعا بالطريقة نفسها .
- 2- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الدين أو ما شابه ذلك .
- 3- لكل شخص الحق في الحياة وفي أن يعيش بحرية وأمان .
- 4- لا يجوز لأحد أن يعامل كرقيق . كما لا يجوز لك أن تسترق أحدا .
- 5- لا يجوز لأحد إيدانك أو تعذيبك .
- 6- لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون .
- 7- القانون واحد للجميع ، وينبغي أن يطبق بالطريقة نفسها على الجميع .
- 8- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه .
- 9- ليس من حق احد سجنك ظلما أو طردك من بلدك .
- 10- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة .
- 11- كل شخص برئ حتى تثبت إدانته .

- 12- لكل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول إيذاؤه احد ، ولا يجوز لأحد دخول بيتك أو فض رسائلك أو إزعاجك أنت وعائلتك من دون سبب وجيه
- 13- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء .
- 14- لكل شخص الحق في الانتقال إلى بلد آخر وطلب الحماية إذا كان يواجه الاضطهاد ، أو معرض أن يواجه الاضطهاد .
- 15- لكل شخص الحق في الانتماء إلى وطن ، وليس من حق احد أن يمنعك من الانتماء إلى بلد آخر إذا رغبت في ذلك .
- 16- لكل شخص الحق في أن يتزوج وفي أن تكون له أسرة .
- 17- لكل شخص حق تملك العقار وانتقاء الممتلكات .
- 18- لكل شخص الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي تغيير دينه إن شاء ذلك .
- 19- لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره وفي إعطاء المعلومات وتلقيها .
- 20- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات ، وفي الانضمام إلى الجمعيات بصورة سلمية .
- 21- لكل شخص الحق في المساهمة والمشاركة في إدارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها
- 22- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي ، وفي أن تتوفر له الفرصة لتطوير مهاراته .
- 23- لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامته ، وفي الانضمام إلى النقابة .
- 24- لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ .
- 25- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة ، وفي المساعدة الطبية إذا مرض .
- 26- لكل شخص الحق في الذهاب إلى المدرسة .
- 27- لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه .
- 28- على كل شخص احترام " النظام الاجتماعي " اللازم لتوفير هذه الحقوق .
- 29- على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة .
- 30- ليس من حق احد انتزاع اي من هذه الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان .

الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان

بدأ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا واتخذ عدة اتجاهات ومستويات منها المستوى الإقليمي والدولي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان خطوة واسعة وهامة وجدية بعد الحرب العالمية الثانية بفضل قيام منظمة الأمم المتحدة وميثاقها الذي ادخل الحقوق في دائرة القانون الدولي الوضعي ، و خلاصة القول ان الاعتراف الدولي قد مر بخمسة مراحل اساسية هي :

1- مرحلة التعريف بالحق : وهي بلورة المفاهيم وانتقائها بعد تحديد المبادئ .

2- مرحلة الإعلان : وهي إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا ما يأخذ هذا الإقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية .

3- مرحلة النفاذ : وهي تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .

4- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ : ويتم عن طريق إنشاء لجان متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتعيين مقرر و تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية .

5- مرحلة الحماية الجنائية : وهي فرض عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم حقوق الانسان وانتهاك الاتفاقيات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان

ان المنظمات غير الحكومية هي احدى القنوات لتجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها ، إضافة الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ونشأتها تعدّ جزءاً من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة، أو القيام بمهام لا تعملها الحكومات، أو ان تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية، وهذه المنظمات تعطي مفهوماً واسعاً ، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية او المنظمات الدولية، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك ، وله جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الامم المتحدة، واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، عبر مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان ، وعبر المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، واهم هذه المنظمات :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تأسست عام 1859 في مدينة سولفرينو شمال ايطاليا بعد معركة ايطاليا وفرنسا ضد النمسا ، وكانت تسمى "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني وتقوم بدور الوسيط المحايد في المنازعات المسلحة ، ومقرها الآن في جنيف ومن اهم اهدافها :

1. زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين .
2. البحث عن المفقودين .
3. نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع .
4. إعادة الروابط الأسرية .
5. توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية .
6. نشر المعرفة بالقانون الإنساني .
7. مراقبة الالتزام بهذا القانون .

منظمة العفو الدولية:

هي حركة عالمية تأسست في لندن عام 1961 تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. فهي مستقلة وتتقيد بمبدأ الحياد وعدم الانحياز، عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية. وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم

- وجهدهم طواعيةً للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، ومن أهم أهدافها :
- 1- الإفراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.
 - 2- ضمان محاكمة السجناء السياسيين بأسرع وقت ممكن .
 - 3- محاولة إلغاء عقوبة الإعدام .
 - 4- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .
 - 5- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.
 - 6- تنظيم برامج والسعي لتعليم حقوق الإنسان .

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تأسست المنظمة عام 1978 حيث كانت تسمى لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى امتثال دول الكتلة السوفياتية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية. كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة لمراقبة الأميركيين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وسرعان ما تطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم، إلى أن توحدت جميع اللجان عام 1988 في ما بات يعرف بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان . وتتخذ المنظمة من نيويورك مقراً دائماً لها، ويتبع لها مكاتب في لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس أنجلوس، وتقيم مكاتب مؤقتة عند الضرورة .

ترصد المنظمة ما تقره الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:

- 1- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
 - 2- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.
 - 3- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.
- كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر .
- ويجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم تشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

مقرها في القاهرة وتأسست عام 1983، من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض لحقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، وهي منظمة حيادية غير منحازة إلى أي بلد عربي، ولا تؤذي ولا تعارض أي من المواقف العربية. ونشاط المنظمة يعتمد في مجال إصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية، ويعدُّ التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1977 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مصدراً عالي المستوى في التعرف على هذه الحقوق، فضلاً عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن ما يخص حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

المواثيق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

أولاً - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ونفذت عام 1953 بعد أن صادقت عليها (15) دولة من دول المجلس الأوروبي وتتكون من ديباجة و(66) مادة وقد تضمنت مواد عديدة منها :-
1. تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية .
 2. إنشاء أجهزة تنفيذية إقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد حددت نصوص الاتفاقية آلية تشكيلها واختصاصاتها واعتبرت أحكام المحكمة أحكاماً نهائية وملزمة لكل الأطراف في المعاهدة .
 3. ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا أن تقدم بياناً يتضمن الطريقة التي يتبناها القانون الداخلي لإنفاذ الاتفاقية.
 4. لا يجوز تفسير أي نص في المعاهدة على أنه انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ونفذت عام 1978 وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية وتتكون من ديباجة و(80) مادة وقد تضمنت مواد عديدة منها :-

1. تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. تتعهد الدول باحترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها على الجميع دون تمييز.
3. تأكيد العلاقة بين الحقوق والواجبات .
4. إنشاء أجهزة تنفيذية إقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وقد حددت نصوص الاتفاقية آلية تشكيلها واختصاصاتها واعتبرت أحكام المحكمة أحكاماً نهائية وملزمة لكل الأطراف في المعاهدة .
5. تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تعارض احكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

- صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 عن مجموعة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتتكون من ديباجة و(68) مادة وقد تضمنت مواد عديدة منها :-
1. تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة الى واجبات الأفراد.
 2. تتعهد الدول باحترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها على الجميع دون تمييز.
 3. انقسمت الاتفاقية الى جزأين الأول الحقوق والواجبات والثاني تدابير الحماية .
 4. إنشاء أجهزة تنفيذية اقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ولم يتم تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الا عام 1997 وقد حددت نصوص البرتوكول الملحق بالاتفاقية آلية تشكيلها واختصاصاتها واعتبرت أحكام المحكمة أحكاماً نهائية وملزمة لكل الأطراف في المعاهدة .
 5. تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تعارض احكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول وان تقدم تقريراً كل سنتين حول الإجراءات التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1997 عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وتتكون من ديباجة و(43) مادة وقد جاء الميثاق ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وقد تضمنت مواد عديدة منها :-
1. تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق والحريات الأساسية.
 2. أكد الميثاق على حق تقرير المصير وحق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها.

3. النص على ان العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.
4. تم إنشاء خبراء حقوق الإنسان ولم يتم تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وقد حددت نصوص الاتفاقية آلية تشكيلها ولم تبين اختصاصاتها وتقوم الدول برفع تقارير دورية الى اللجنة مشفوعة بأرائها وترفعه إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.
5. اشار الميثاق الى ان الشعب مصدر السلطة .

الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة. والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

لماذا تحمي الدول الملكية الفكرية

- تفعل الدول ذلك لأنها تدرك ان حماية حقوق الملكية يؤدي الى :
- 1- تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
 - 2- تزييد الحوافز للابتكار التكنولوجي .
 - 3- تجذب الاستثمارات التي تخلق وظائف أو فرص جديدة لكافة مواطنيها.

الارهاب واسبابه

الارهاب لغويا يعني التخويف والرهبه والقسر ، وهو كل عمل يستهدف الاخرين ويثني ارادتهم ويبعدهم عن طموحاتهم .

وهناك اسباب كثيرة لانتشاره اهمها :

- 1- غياب سلطة القانون .
- 2- ضعف المستوى الثقافي والوعي الديني .
- 3- ضعف الثقافة المجتمعية .
- 4- الصراعات السياسية والمجتمعية في اطار الصراعات العرقية او الطائفية .

التصدي للإرهاب

يكون عن طريق :

- 1- تطوير الثقافة المجتمعية .
- 2- القضاء على الخلافات والصراعات السياسية .
- 3- تفعيل دور القانون .
- 4- تعميق مفاهيم الشريعة والدين في نفوس المواطنين .
- 5- التنقيف عن طريق وضع الوطن في اولوية المهام وفوق كل الاعتبارات .



المقدمة

الديمقراطية :

تفهم الديمقراطية عادة على إنها تعني الديمقراطية الليبرالية وهي شكل من أشكال الحكم السياسي قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات والأفراد .

وتحت هذا النظام أو درجة من درجاته يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الأرض في أوروبا والأمريكيتين والهند وأحاء أخرى . ويعيش معظم الباقي تحت أنظمة تدعي نوعا آخر من الديمقراطية " كالصين التي تدعي الديمقراطية الاشتراكية "

ويمكن استخدام مصطلح الديمقراطية بمعنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية ، أو بمعنى أوسع لوصف مجتمع حر .
والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية وقانونية معينة تتجلى فيها مفاهيم الديمقراطية الأساسية .

اشتقاق الكلمة :

أما لغويا ، فالديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين :

الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس ،

والثانية Krait وتعني حكم . وبهذا تكون الديمقراطية Democratic تعني لغة " حكم

الشعب أو حكم الشعب لنفسه " .

مفهوم الديمقراطية:

الديمقراطية على خلاف الحكم الفردي ، حيث تكون السلطة بيد فرد واحد ، وعلى خلاف حكم الأقلية ، حيث تباشر السلطة من قبل فئة محدودة من الأفراد ، فإذا كان زمام السلطة بيد فئة من الأغنياء فهي حكومة أقلية من الأثرياء التي لا تعمل إلا لصالحها سميت الحكومة اوليغارشية ، وقد كان يراد بالارستقراطية عند الإغريق حكومة أفضل الناس ، وهم أقلية من الحكماء المتميزين من حيث الأصول أو العلم أو الفروسية فتسمى حكومة ارستقراطية ، وحكم الأقلية يعد حكم وسيط ليمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي ، ويتولى الشعب الحكم في النظام الديمقراطي السلطة مباشرة أو بواسطة ممثلين بوصفه صاحب السلطة ومصدر السيادة .

واهم تعاريف الديمقراطية تعريف الرئيس الأمريكي الأسبق " ابراهام لنكولن " :

" إن الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب وللشعب " ، أما الديمقراطية اليوم بمعناها الحديث فهي وليدة العصر الزاهن وتطبيقها يعد معيارا لمشروعية النظام السياسي ، إذ يتجه عالم اليوم على اختلاف كتله السياسية والمذهبية نحو إقامة أنظمة حكم ديمقراطية أو التطلع إليها أو العمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها .

ومما تجدر الإشارة إليه إن اشتراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لا يتم على كيفية واحدة إذ قد يتولى الشعب السلطة بنفسه مباشرة وهي تسمى الديمقراطية المباشرة ، وقد يختار الشعب ممثلين يمارسون السلطة نيابة عنه وتسمى الديمقراطية غير المباشرة أو النيابة ، أو قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين فتسمى الديمقراطية شبه المباشرة .

الديمقراطية المباشرة والصعوبات التي تواجهها :

المقصود بالديمقراطية المباشرة تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين فتصدر القرارات باتفاق أفراد الشعب أو بأغلبيته.

إن الشعب هو أساس ومصدر السلطة ومن الطبيعي أن يتولى بنفسه شؤون الحكم دون وساطة أو إنابة إي أن يمارس الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم ، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه.

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً إذ عرفت في بعض دول المدينة باليونان القديمة وفي أوائل تاريخ روما ، وفي جميع الأحوال كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلاً قياساً إلى عدد السكان ، فالشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يباشرها بنفسه غير إن الشعب ليس جميع أفراد دولة المدينة، بل هو المواطنون الأحرار فقط ، وهم أولئك الأفراد الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية التي تمثل السلطة العليا في المدينة والتي تسمو على ما عداها لأنها لم تكن إلا الشعب مجتمعاً ، لذا كانت سلطاته مطلقه لا حدود عليها إلا بما تقرره هي من قيود.

وفي عالم اليوم لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر إلا القليل في بعض المقاطعات السويسرية. ويمكن القول بان هنالك صعوبات عملية ومنطقيه تواجه الحكم الديمقراطي المباشر ..

1- إذا كان في الإمكان سابقاً جمع المواطنين في مدينه صغيرة في مكان واحد فانه يبدو من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر جمع المواطنين لدولة معينه في مكان واحد والقيام بممارسة السيادة.

2- صعوبة إلمام كافه المواطنين بمسائل فنيه ومعقده في بعض الاختصاصات ومن ثم وضع الحلول العملية اللازمة لها.

3- وقد ظهر بان آراء المواطنين المشتركين في الجمعية الشعبية في بعض المقاطعات السويسرية كانت متأثرة برجال الدين والموظفين ورجال الأعمال .

الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية وخصائصها :

إن الديمقراطية الأكثر شيوعاً في العالم المعاصر هي الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه، بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون

الحكم باسمه، إي إن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ، ولا يشارك النواب في بعض شؤون الحكم كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة .

إن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى بمقتضى الدستور زمام الحكم في الدولة لمدته محدودة وان الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود إلى هيئه منفردة أو هيئات متعددة تستند في وجودها إلى الانتخاب على أساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة. ولذلك يعود وجود الهيئة النيابية أساسيا في هذا النظام باعتبارها مكن الإرادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها ، وهي بهذا الأساس بمثابة الأداة المحركة في الديمقراطية التمثيلية على الرغم من اختلاف الأنظمة من حيث العلاقة بين السلطات فيها .

وللنظام النيابي خصائصه التي تميزه عن غيره من الهيئات ، متعلقة بطبيعة عمله وعمل أعضائه وهي أربعة :

- 1- وجود مجلس نيابي منتخب .
- 2- عضو المجلس النيابي يمثل الشعب أو الأمة .
- 3- اشتراط أن تكون عضوية المجلس لمدته محدودة ويمكن تجديدها بواسطة الانتخاب .
- 4- اشتراط قيام البرلمان أو المجلس المنتخب بتولي بعض خصائص السيادة .

مزايا الديمقراطية غير المباشرة وأهم الانتقادات التي وجهت إليها

أهم مزايا الديمقراطية غير المباشرة هي :

- 1- يعتبر النظام النيابي ديمقراطياً وذلك في اعتماده على الشعب وحقه في حكم نفسه بواسطة نوابه المنتخبين من قبله لمدته محدودة بفترة معينه.

2- وهذا النظام يتصف بواقعيه عمليه عند حصر مجموعه قليله نسبياً من المواطنين في القيام بتحقيق إرادة الشعب وخاصة إن غالبية الشعب لا يمكنها القيام بتحقيق أمور فنيه ومعقده للشعب بكامله .

أما أهم الانتقادات فهي:

1- إن ممارسة خصائص السيادة أو الإرادة الشعبية تكون بيد قلة من النواب لذلك فإن سيادة الشعب الحقيقية تنتهي بوضع ورقة الانتخاب في صندوق الانتخاب .

2 - في أحول كثيرة يكون النظام التمثيلي تعبير عن رغبة القلة وخاصة عندما لا يشترك المواطنون بصورة واسعة في الانتخابات كما يمكن عمليا أن تصدر قوانين لم تحصل على رأي الأغلبية وبالتالي فإن القوانين تكون معبرة عن اقلية الشعب وليس من رأي غالبية الشعب كما هو منتظر القيام به للإعلان عن سيادة الشعب.

الديمقراطية شبه المباشرة وأهم مظاهرها

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً ومزيجاً من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة فهي حل وسط .

فالمثل الأعلى للديمقراطية تكون بممارسة الشعب مباشرة لكافة خصائص السيادة ولكن هذا النوع من الديمقراطية يواجه صعوبات في الوقت الحاضر .

أما ممارسات الديمقراطية غير المباشرة فيلاحظ عند التطبيق ابتعادها عن مفهوم ممارسة السيادة الشعبية بصورة حقيقية.

ولهذا ولأجل المحافظة على مفهوم السيادة الشعبية وتمثيل هذه السيادة بصورة اقرب إلى الحقيقة فقد أبتقت الديمقراطية شبه المباشرة على وجود الهيئات المنتخبة بواسطة الشعب للتكلم باسمه مع إمكانية الرجوع إذا اقتضى الأمر بين الحين والآخر إلى الشعب مباشرة

لاستطلاع رأيه ومن ثم الإقرار بما يريته الشعب إي القيام بالاستفتاء ، ليس هذا فحسب وإنما تتعدى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إلى إقرار عدة حالات لإبراز الاعتراف بالسيادة الشعبية في ممارسة السلطة.

ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي :

1- **الاستفتاء الشعبي :** ويتم خلاله اخذ رأي الشعب في الامور الهامة التي تتعلق بالتشريع والدستور وسياسة الدولة ، والاستفتاء التشريعي من مظاهر الديمقراطية المباشرة . ويتم الاستفتاء على المبدأ والأمور التفصيلية تترك للمجلس النيابي وللإستفتاء عوامل عدة منها الإلزامية أو الاقتراح من قبل المجلس النيابي أو من رئيس الدولة ، ويؤخذ بالنتيجة إلزاما أو استثناء كما هو مقرر في الدستور .

2- **الاعتراض الشعبي :** يحق لعدد من الناخبين وضمن فترة زمنية معينة أن يعترضوا على مشروع ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء ، وكذلك يحق للشعب أن يتقدم بعرضه باعتراض للسلطة ويعترض أيضا على الاستفتاء ، وهذا الحق يعطي لكل من لديه المقدرة على أن يساهم بشكل فعال في الأمور التشريعية .

3- **حق الناخبين في إقالة النائب :** يمكن لعدد من الناخبين (حسبما هو محدد في الدستور) أن يقترحوا عزل النائب ما قبل انتهاء مدته القانونية وإعادة انتخاب بديل عنه في الدائرة الانتخابية ، وضبطا لهذا الحق وحتى لا يصبح سيفا مسلطا على رؤوس بعض النواب وبشكل تعسفي فإنه قد اشترط لذلك :

أن يدفع بدل تعويض للنائب إذا أعيد انتخابه من جديد وكذلك لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد سنة من انتخابه وقبل سنة أيضا من انتهاء مدة نيابته .

4- **الحل الشعبي :** بناء لطلب عدد من الناخبين (يحدد عددهم بموجب الدستور) وبعد عرضه على الاستفتاء العام يحل المجلس النيابي إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .

5- **حق عزل رئيس الجمهورية :** يحق للشعب أن يعزل رئيس الجمهورية إذا استطاع أن يحصل على الأغلبية الشعبية عبر استفتاء عام .

يعتبر هذا النظام أقرب للمثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة وكذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أية ضغوط أو مؤثرات .

فالسيادة ليست بيد النواب وحدهم ، فالشعب لا زال محتفظا بحق تقرير مصير الأمور المهمة ، وهذا ما يبعد التذمر والملل من بين صفوف الشعب ويضمن استقرارا سياسيا مع إفقاد رأس المال أية قدرة على التلاعب بمصير الناس .

ومهما قلل البعض من أهمية هذا النظام بحجة عدم كفاءة الشعب أو أغليبيته على البت في أمور عديدة كالمعاهدات والميزانية مثلا 0 فالحقيقة أن هناك أمورا عديدة يمكن للشعب أن يعطي فيها الرأي السديد وليس صحيحا أن ذلك يضيع من هيبة المجلس طالما أنه يؤدي إلى حفظ السيادة للشعب

وخلاصة القول أنه لا بد من إتاحة الفرصة للقيام بحملة إعلامية تنويرية تبصر الشعب بحقيقة ما هو مدعو للاستفتاء عليه .

سلطات الدولة الثلاث

أولاً : السلطة التنفيذية : يقع على عاتق السلطة التنفيذية تنفيذ ما تقرره السلطان التشريعية والقضائية ويختلف تشكيل السلطة التنفيذية من نظام إلى آخر . فالنظام الرئاسي يتم به انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، وبعد ذلك يقوم الرئيس بتعيين الوزراء . أما في النظام البرلماني فقد يكون منصب الرئيس او الملك منصب فخري ،عندها يتولى رئيس الوزراء قيادة البلاد ، ويتم تشكيل الحكومة من قبل الاغلبية البرلمانية ، او من خلال ائتلاف لمجموعة من الاحزاب السياسية ، و ينظر الي التجربة الامريكية كأفضل تجربة رئاسية في العالم بينما التجربة البريطانية من افضل النماذج على الطريقة البرلمانية.

وظائف السلطة التنفيذية

- حق اقتراح القوانين التي ترفعها للسلطة التشريعية
- حق الاعتراض على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية
- حق إصدار اللوائح والأنظمة
- المفاوضات وعقد المعاهدات

- اعتماد السفراء وقبولهم وقيادة السياسة الخارجية في المحيطين الإقليمي والدولي
- منح الأوسمة
- العفو الخاص
- حماية الوطن في وجه المخاطر الداخلية والخارجية
- تعيين كبار موظفي الحكومة
- تقديم الموازنة للبرلمان بعد إعدادها من قبل وزارة المالية

هذا بالإضافة إلى العديد من الوظائف الذي ينص عليها دستور الدولة.

ثانياً: السلطة التشريعية: هي سلطة يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرة و بشكل دوري لمدة معينة تختلف من دولة الي اخري، بالإضافة الي اختلاف عدد النواب و للسلطة التشريعية نظام للانعقاد والحل و الدعوة للانعقاد و الاجازة ، وتختلف تسميتها من دولة لأخرى.

قد تتكون السلطة التشريعية من مجلسين إحداهما منتخب والآخر معين أو كلاهما منتخب بحيث يكون لكل حالة مميزات وسلبيات في نفس الوقت، فنظام المجلسين يؤدي الي سن قوانين و تشريعات بعد مناقشتها بشكل مستفيض و موسع ، بينما في نظام المجلس الواحد ، تكون هناك سرعة كافية في نظام اعتماد التشريعات و القوانين بسبب عدم الحاجة للذهاب الي مجلس اخر للنقاش و المداولة .

أمثلة:

الولايات المتحدة مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ وكلاهما يشكلان الكونجرس وهما منتخبان.

الأردن مجلسين مجلس النواب ومجلس الأعيان وكلاهما يشكلان مجلس الأمة، الأول منتخب والثاني معين.

بريطانيا مجلسين مجلس العموم ومجلس اللوردات الأول منتخب والثاني معين.

وظائف السلطة التشريعية

- اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها بعد مناقشتها بالقراءات المختلفة.
- مناقشة سياسة الحكومة داخليا وخارجيا.
- إقرار الموازنة العامة بعد إعدادها وتدقيقها من قبل السلطة التنفيذية.

- إقرار العفو العام بعد صدوره من السلطة التنفيذية.
- سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها خاصة في الديمقراطيات البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا.

- مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها كما هو الحال في النظام البرلماني.
- مراقبة السلطة التنفيذية في سياساتها وسلوكها العام.

ثالثاً: السلطة القضائية: والتي تمثلها المحاكم المختلفة بأنواعها المتعددة والتي تبدأ من محاكم البداية والصلح و تنتهي بالمحاكم العليا و المحاكم الدستورية حيث تقوم بالوظائف التالية:

- تنظم العلاقة بين الأفراد.
- تنظم العلاقة بين الأفراد والدولة.
- تفض المنازعات.
- مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى التزامهم بالدستور.
- حماية حقوق الناس وحررياتهم الأساسية ومنع انتهاكاتها.
- إقرار مدى دستورية التعديلات التي تتخذها السلطة التشريعية خاصة فيما يتعلق بالتعديلات التي تجرى على الدستور.

تعريف مبدأ الفصل بين لسلطات

يقصد بذلك توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات.

يجب أن لا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات

منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى .

أن القضاء هنا جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية .
في الحقيقة نلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات نجد منبعا في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية و الديمقراطية التمثيلية، أما في الوقت المعاصر قد يعتبر هذا المبدأ كطريقة أو كعامل للحفاظ على التوازن بين مختلف السلطات العامة، السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، ومحاولة خلق التعاون فيما بينها.

الحريات العامة والديمقراطية :

هناك عدة تسميات للموضوع وعدة مفاهيم للدلالة عليه ، فبعض الكتاب يستخدم مفهوم " الحقوق الأساسية للفرد " أو " الحريات الفردية الأساسية " أو " الحريات العامة " وبعض الدساتير تستخدم مفهوم " الحقوق والواجبات الأساسية " ومفهوم " الحقوق والحريات وضماناتها " و " الحريات والحقوق والواجبات العامة " .

والحريات هي حقوق الإنسان ، أي حقوقه في أن يكون حرا من القيود التي يراد فرضها عليه ، لان الحقوق نفسها ليست إلا حريات معترف بها ومحمية بوسيلة ما .

فالحقوق هي الوسيلة والحريات هي الهدف . فالحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية . فالحق وسيلة منظمة للحرية وأداة لديمومتها .

وبالمقابل فان تعريف حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

إذا يتبين إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق يرتبط وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه .

أما مصطلح الديمقراطية كما تقول موسوعة كولينز " يقع في حقيقة أن الناس يحكمون أنفسهم ولكن هذا لا يتم في ما عدا الجماعات الصغيرة مباشرة بل بالتصويت لاختيار ممثلين عنهم " .

أما سيلبي فيعرف الديمقراطية سياسيا بأنها " الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيبا " .
أما اجتماعيا فالديمقراطية كأسلوب للممارسة في الحياة الأسرية ، فهي تعمق روح التسامح
وأسلوب التعاون المرن وتقدر النصح والمشورة بشكل لا يفرط بالتشدد ولا التسبب لبناء أسرة
قائمة على أسس صحيحة .

أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني حرية الفرد مشتملة على المواطنة والحقوق
والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقة ومن دون النظر
للخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية العرقية أو الجنس أو اللون كما إنها تعني
الحق في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب
مصيرها .

واهم خصائص النظام الديمقراطي

1- دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة
(التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، والعلاقة بين هذه السلطات والمقومات الأساسية للمجتمع
وحقوق المجتمع و ضماناتها، وقواعد الدستور تعتبر أسمى القواعد القانونية.

2- سيادة القانون، القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو
اللوائح الإدارية سواء أكان مكتوب أم عرفي فهو الذي يسود على الجميع الحاكم والمحكوم
وأي تصرف بخلاف ذلك يعتبر مخالفة وخروج عن القانون.

3- حرية التعبير وإبداء الرأي ، وحرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج حكم
قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للبلاد.

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة على عكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول للسلطة وتحمل مسؤولية مباشرة في الحكم.

5- استقلال السلطة القضائية ، إن استقلال القضاء يشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاة إداريا وعدم التدخل بشؤون القضاة.

أما أهم مزايا الديمقراطية

- 1- تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة .
- 2- تعمل الديمقراطية على الإيفاء باحتياجات الناس .
- 3- تدعو الديمقراطية للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .
- 4- تعمل الديمقراطية على كفاله وحماية الحقوق والحريات الأساسية .
- 5- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا وليس لهم نفع بدون حدوث اضطرابات في نظام الحكم .

المكونات الرئيسية للديمقراطية

1. انتخابات حرة وعادلة : من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي ، وذلك إن الديمقراطية تعبير عن الإرادة العامة وخير تعبير هو أن يقوم الشعب بحكم نفسه بنفسه دون وسيط من نواب أو ممثلين ، وبسبب استحالة الحكم بهذه الطريقة في الدول الحديثة وجب الحال في قيام نواب يحكمون باسم الشعب ونياية عنه ولكي يتحقق ذلك لابد من وسيلة ، والوسيلة هي الانتخاب ، لذا لا يمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية ما لم تكن منتخبة من الشعب ، وهذه النظرة وليدة عصور حديثة حيث عدت المدنيات القديمة وعلى الأخص الإغريق "الانتخاب" وسيلة ارستقراطية في اختيار الحكام ، ومع بداية الديمقراطيات الحديثة عمدت البرجوازية إلى تقييد وتضييق حدود الانتخاب وحرمان الأغلبية الشعبية من الاشتراك فيه ، حيث قيدته بنصاب مالي أو بقسط التعليم وأحيانا حرمان النساء والعسكريين من الانتخاب ، ولكن الكفة مالت لصالح الشعب في القرن التاسع عشر إذ حققت الجماهير انتصارا كبيرا في سعيها للحصول على حقوقها الانتخابية وانتهى الصراع في القرن العشرين بانتصار تيار الاقتراع العام على تيار الاقتراع المقيد وأصبح حق الانتخاب عام لجميع المواطنين .

إن التكييف القانوني للانتخاب "هي نظرية الانتخاب" ، والانتخاب حق شخصي لجميع المواطنين انطلاقا من مبدأ السيادة الشعبية ، ونظرية الانتخاب وظيفة اجتماعية مقررة من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة ، والأفراد مكون أساسي مستقل له شخصية معنوية .

أما أهم نظم الانتخاب :

أ. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر .

الانتخاب المباشر يتم باختيار الشعب للممثلين بأنفسهم مباشرة دون وسيط أي إن الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب . أما الانتخاب غير المباشر فمهمة الناخبين اختيار مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب ، أي انتخاب على درجتين .

ب. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية يختلف حجمها حسب النظام الانتخابي المعمول به، فإذا كان النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فإن المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد ومن بعد يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط ومن هنا سمي الانتخاب فردي لأنه يختار فرد واحد. أما الانتخاب بالقائمة فإن تقسيم البلاد يكون إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنهم عدد من النواب ومن ثم يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها من نواب اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فالاختيار يكون لقائمه المرشحين غير إن قوائم الانتخاب التي يقدمها الناخبون تكون على طريقتين:-

الأولى :- يقوم الناخب باختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تغيير بجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة.

الثانية:- تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الأسماء الموجودة في مختلف اللوائح الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الأسماء التي يختارها الناخب وتسمى هذه الطريقة بطريقه المزج بين القوائم.

ج. نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

نظام الأغلبية هو أن يحصل المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية سواء كان التصويت فردي حيث يفوز الفرد الحاصل على أكثرية الأصوات أو بالقائمة حيث تفوز القائمة الحاصلة على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد سواء أكانت الأغلبية بسيطة بمعنى الحصول على أكبر عدد من الأصوات ولو زاد أصوات الباقيين على النصف إي مرشح يحصل على 600 صوت و آخر 300 و آخر 500 فيفوز الأول .
أما الأغلبية المطلقة فهي أن يحصل المرشح على أكثر من نصف الأصوات أي أكثر من 50% من الأصوات فان لم يحصل على الأغلبية يعاد الانتخاب مرة ثانية لهذا سمي هذا النظام بنظام ذي الدورين.

أما عن نظام التمثيل النسبي حيث توزع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، فلو فرضنا منطقه انتخابيه مخصصه لها عشرة مقاعد تتنافس عليه ثلاث قوائم مختلفة فالأولى حصلت على 50% والثانية حصلت على 30% والثالثة حصلت على 20% يكون توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات لكل قائمه. فتحصل الأولى على 5 مقاعد والثانية على 3 والثالثة على مقعدين .

2. حكومة يجب مساءلتها : المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان .

3. الحقوق المدنية والسياسية : لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي وحرية الاعتقاد والتعبير والتجمع وحق الاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال التعسفي وان يعاقب الفرد بموجب القانون .

4. مجتمع ديمقراطي : يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

5. يجب توافر قيادة سلمية ونزيهة : تتال القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويحترمها .

6. تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية : وتكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

7. تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية : ومحاربة التمييز بين الطبقات وتولي المناصب العامة على أساس الكفاءة .

أركان الديمقراطية

- 1- سيادة الشعب .
- 2- حكم قائم على رضا المحكومين .
- 3- حكم الأغلبية .
- 4- حقوق الأقلية .
- 5- ضمان حقوق الإنسان الأساسية .
- 6- انتخابات حرة ونزيهة .
- 7- المساواة أمام القانون .
- 8- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .
- 9- القيود الدستورية على الحكومة .
- 10- التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- 11- قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي .



الرأي العام ودوره في ضمان حقوق وحرريات الإنسان

لقد اجمع الفقهاء على اعتماد الرأي العام كوسيلة لضمان الحقوق والحرريات ، حيث يعرف الرأي العام بأنه : " موقف جماعي يتخذه المواطنون إزاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة وضع قائم " .
إن الرأي العام يعد المؤشر لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحرريات الواردة في الدساتير . ويمكن القول بان مقدار " الحرية " الممنوحة للأفراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبه لتشخيص ما انتهك من الحقوق والحرريات ، وفي ضوء ذلك توصف الدولة بكونها ديمقراطية أو غير ديمقراطية ، أي بقدر الحرية الممنوحة للرأي العام في ممارسة دوره المذكور .

وتتوقف ممارسة الرأي العام لدوره على جملة عوامل متجسدة ب :

1. درجة الثقافة .

2. درجة النضج والوعي إزاء جوانب الحياة المختلفة .

وقد أولت الدساتير اهتماماً بالرأي العام واهم نموذج هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 حيث اهتم بالرأي العام من خلال منحه الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وإنشاء النقابات أو الانضمام إليها . وكذلك تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المعقودة عام 1966 الاهتمام بمسؤولية الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم .

وتتجسد المجالات التي يؤثر فيها الرأي العام في ثلاث جوانب هي :

أولاً :- الرأي العام باعتباره قيد على تشريع القوانين المحددة للحقوق .

تلعب البرلمانات دور مهم في الأنظمة الديمقراطية في مجال تشريع القوانين حيث انه من الأمور المسلم بها أن القوانين تتطلب إجراءات قبل تشريعها ومناقشات جارية في البرلمان وفي ضوءها يلعب الرأي العام دوره ، حيث ينشر البرلمان لائحة القوانين قبل تشريع القانون مما يسمح للرأي العام توجيه الضغط لتعديلها أو إلغائها في حالة كون القوانين تقيّد حقوق وحرّيات الإنسان ، ويمارس الرأي العام دوره حتى في الأنظمة التي لا تحتوي على برلمان عند طرح الحكومات مشاريع القوانين للاستفتاء العام قبل تشريعها .

إن تأثير الرأي العام عند ممارسته لدوره يتلخص بعدة عوامل:

- 1- درجة الثقافة والوعي القانوني.
- 2- رقابه الرأي العام الدقيقة والمستمرة لعمل البرلمانات.
- 3- دور جماعات الضغط المشكلة من أصحاب النفوذ (كشركات أو رجال أعمال) .

ثانياً : - الرأي العام من حيث هو رقيب على تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحرّيات .

تلعب السلطة التنفيذية دور مساعد للسلطة التشريعية في مجال تشريع القوانين ومنها القوانين المنظمة للحقوق والحرّيات ، فالسلطة التنفيذية وسيطة بين السلطة التشريعية وبين الناس لأنها هي من تنفذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وهي أداة لتفسير القوانين وتطبيقها.

أما عن دور الرأي العام في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية فتتمثل في :

- 1- الرأي العام الموجه لسياسة السلطة التنفيذية التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار توجهات الرأي العام عند إصدار قرارات منظمه للحريات .
- 2- السلطة التنفيذية تعمل على تضيق ممارسه الحقوق والحريات بذريعة حماية النظام العام ، وهنا يبرز دور الرأي العام .
- 3- يسعى الرأي العام للضغط على استجواب عضو السلطة التنفيذية في حال تطبيق قوانين مناقضه للحقوق والحريات.

ثالثا :- الرأي العام باعتباره رقيبا على تصرفات الأفراد المناقضة للحقوق والحريات.

إذ إن انتهاك حقوق وحريات الإنسان ليست من الحكومات فقط وإنما تصدر أحيانا من الأفراد أنفسهم ، لذلك اغلب الدساتير فرضت على الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وجوب احترام حقوق وحريات الآخرين ، إذ إن انتهاك حقوق الآخرين من قبل الأفراد مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف درجة الوعي المتكونة لدى الأفراد أنفسهم سواء أكان الوعي قانونيا أم سياسيا ، لذلك فإن كلمة " دانتون " الشهيرة : " إن أولى حاجات الشعب بعد الخبز هي التعليم " ، لذلك فإن درجة الوعي تعني مدى إدراك الفرد لضرورة وجود الحقوق والحريات بالنسبة للفرد والمجتمع وإدراك هذه الضرورة من الأفراد دون الاستخفاف بها حيث يتحقق المبدأ القائل بان " حريتي ستتوقف حيثما تبدأ حريات الآخرين " .

واهم الوسائل التي يستخدمها الرأي العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته هي :-

1. الصحافة

تعد الصحافة وسيلة لضمان الحقوق والحرريات من خلال الآراء والأفكار والممارسات بصيغ متعددة .

ولكي تكون الصحافة معبرة عن الرأي العام بصدق ودقة لا بد لها أن تكون حرة ، وتؤدي الصحافة دورها في حماية الحريات من خلال مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق وحرريات الإنسان ، وبذلك تتيح للرأي العام فرصة الاطلاع وإبداء الرأي والضغط لإلغاء أو تعديل النصوص المخالفة للحقوق والحرريات .

وتعمل الصحافة على إتاحة المجال للمواطنين لإبداء آراءهم وأفكارهم ونقد الأجهزة الحكومية وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحرريات، وتعمل الصحافة على نشر شكاوى المواطنين من تجاوزات السلطات على الحقوق والحرريات القانونية والدستورية .

2. الأحزاب السياسية

يمكن تعريف الحزب السياسي على انه مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة .

وتصنف الأحزاب عادة بأحزاب ذات نشأة برلمانية وأحزاب ذي النشأة الخارجية " أي تنشأ خارج البرلمان " ، وتظهر الأحزاب عادة أما نتيجة لانقسام البرلمانات إلى كتل

ومجموعات سياسية بفعل التقارب الإيديولوجي أو رغبة في الدفاع عن المصالح المهنية أو الإقليمية ، وكذلك الاتفاق في الرؤى السياسية ، وكان ذلك سبب في قيام تجمعات برلمانية . وقد تنشأ الأحزاب نتيجة لجهود جمعيات فكرية ونوادي شعبية ونقابات عمالية من خارج البرلمان فتسمى أحزاب التكوين الخارجي .

وتقوم الأحزاب بوظائف عديدة من أهمها :-

1. تكوين الاتجاهات والأفكار :

فالأحزاب دور في إيجاد أو في صياغة وحفظ الشعور السياسي للشعب ، إذ تقوم الأحزاب في إعطاء المعلومات وكشفها للأفراد من خلال الصحف والنشرات والاجتماعات وتنشط فعاليات الأحزاب في أوقات الانتخابات وذلك لكسب أكثر الأصوات لمرشحيها .

2. اختيار المرشحين :

تقوم الأحزاب في تهيئة الأفراد للترشيح باسمها كما تقوم بدور أساسي في تنسيب بعض الأفراد لشغل وظائف معينة عند فوز الحزب بالانتخابات وبذلك يتحقق له دور في الحياة الوطنية للمجتمع .

3. الاستمرار في التنظيم وذلك بإيجاد علاقة مستمرة بين الحزب والأفراد :

بواسطة أعضاء يسعون إلى استمرار نشاط الحزب .

إن تعدد الأحزاب السياسية يسمح بتغيير الحكام بأسلوب رسمي حيث يتم تبادل ممثلو الأحزاب المختلفة الحكم تبعاً للأغلبية التي يحصلون عليها طبقاً للتداول السلمي للسلطة في الأنظمة الديمقراطية الذي يتم دورياً كل أربع أو خمس سنوات أو عن طريق الأغلبية التي يحصلون عليها بتضامنهم مع الأحزاب الأخرى .

وهنا نرى دور الرأي العام الذي يمكن أن يمارس من خلال ما تبديه الأحزاب من آراء فيما يتعلق بأعمال الحكومة .

لذا فان تأثير الأحزاب في تكوين الرأي العام يبدو واضحا من خلال دورها في تنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة مما يؤدي لزيادة الثقافة السياسية العامة .

تقييم النظام الديمقراطي

يمكن الحكم على أي نوع من أنواع أنظمة الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق أغراضه وتأثير ذلك على مواطنيه ، ومدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا النظام من نتائج تسعد المواطنين ، وهناك حقيقة عن النظم الديمقراطية الحديثة والتي تختارها الدول الفتية ، أن النظام الديمقراطي يجب أن ينتشر بين السكان انتشارا تدريجيا ، ويتم ذلك بالتنقيف والتوعية بحقيقة هذا النظام ، ووجود دستور مكتوب يقيد سلطة الأغلبية ، وينشر المثل العليا للديمقراطية .

إن أهم مشكلة في الديمقراطية هي إيجاد توافق بين تطبيق الأفكار الديمقراطية وبين الكفاءة، إذ إن هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين ، فالتطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الإسهام بشؤون الحكومة ، وهذا يؤدي إلى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قادر ، وإذا تم التركيز على الكفاءة وحدها ستؤدي إلى ظهور دكتاتور عاقل متسامح ، أو تفويض السلطة إلى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة .

وظهرت عدت آراء لحل هذا الإشكال لغرض الانسجام بين المبدأين ، فهناك من ينظر إلى المزيد من المبادئ والأفكار الديمقراطية وهذا الأمر مرغوب فيه ، واتجاه آخر يحاول أن يزيد من الكفاءة في الجهاز الحكومي ، وهذا يقيد الإشراف الديمقراطي ، وانتشار الحكم الدكتاتوري ، وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على أساس الكفاءة والتخصص ،

والرأي الأرجح أن تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الأعمال الإدارية بيد ذوي الاختصاص، وهذا يؤدي إلى ضمان أكبر قدر من الانسجام بين الديمقراطية والكفاءة .

أولاً : ايجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه

- 1- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة سلمياً بدون تغيير الأسس القانونية ودون اللجوء للعنف .
- 2- تأمين سعادة طبقات الشعب كافة ، وارتفاع معدلات السعادة تزداد مع ازدياد الديمقراطية .
- 3- إن اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب وإخضاعهم إلى حكم الرأي العام طريق أفضل من طرق الأنظمة السياسية الأخرى .
- 4- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة أمام المحكومين .
- 5- تأمين درجة أوسع من الكفاءة واختيار الكفاءات الممتازة .
- 6- نقل السلطة بعيداً عن القوة والعنف إلى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين .
- 7- تقوي ولاء الشعب للحكومة وتغرس الثقة في نفوسهم ونشر الفضيلة .
- 8- الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لأنها تقوي حب الوطن في أنفسهم .
- 9- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة .
- 10- كما أنها تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية .
- 11- وانخفاض في مستوى الفساد ، الإرهاب ، الفقر والمجاعة ، انخفاض في مستوى نسبة القتل .
- 12- تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء .
- 13- تحقق العدل الذي هو احد الأغراض الأساسية التي تنشأ الدولة من اجلها .
- 14- تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية .

15- تؤكد الديمقراطية على أهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة ، وتسعى إلى تثقيف الشعب .

ثانيا: سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه

1- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهلة بأساليب الحكم .

2- إن مبدأ حكم الأغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الأقلية ، لان العديد من أصحاب حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات ، قد تصبح نسبتهم اقل من 50% ، وعندما يتم التصويت على القرارات بالأغلبية ، فان هذه التشريعات لا تتال الغالبية العظمى من المواطنين .

3- الديمقراطية النيابية تفضل الأثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة أثناء الحملات الانتخابية ، وكثرة إجراءات الانتخابات ، وقصر مدة الحكم ، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدولة ذلك يعطل أعمال الحكومة .

4- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع .

5- تقوم الديمقراطية على حكم الأغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الأغلبية والتجاوز على حقوق الأقلية .

6- تشجيع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو إلى ذلك ، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات .

7- في الدول الديمقراطية يحتاج لأخذ موقفة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية ، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع ، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع أو الهجوم العسكرية ، عكس بعض الأنظمة الأخرى حيث تتخذ إجراءات سريعة وقوية .

8- البطيء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها .

- 9- الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين أفراد المجتمع الواحد ، إلا إن اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحدة الثقافية أو العرقية أو القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية .
- 10- الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الأزمات نتيجة الصراعات بين أعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الأزمة .
- 11- تأخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دورا مفضلا مما يجعل الحكومة ضعيفة وعاجزة بعض الأحيان أمام المصاعب التي تواجهها .
- 12- الهدر الكبير بالمال العام نتيجة إدارة عمليات الحكومة وأجهزتها وخاصة في الانتخابات .
- 13- الفساد المالي ينتشر بمجال أوسع في النظام الديمقراطي من الأنظمة الأخرى .
- 14- السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة إذا كانت متعصبة قليلة المقدر .
- 15- التعليم يسير بمستويات واطئة ، وتغفل الثقافة والآداب والفنون .